ضاد - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٩، ج. م. ضد كندا

(مقرر معتمد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الدورة الخمسون)

المقدم من:	ج. م. [الاسم محذوف]
الشخص المدعى بأنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف المعنية:	كندا
تاريخ البلاغ:	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ مواطن كندي يقيم في شيربروك (كيبيك). وهو يدعي بأنه ضحية انتهاك كندا للمادتين ١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ أجريت بنجاح في عام ١٩٧٨ عملية جراحية في قلب صاحب البلاغ. غير أنه أصبح يعاني، على أثر هذه العملية، من ارتفاع ضغط الشرايين، وهو ارتفاع تيسر القضاء عليه بفضل الأدوية. ويشير صاحب البلاغ لإثبات كونه في صحة جيدة، انه شارك في سباقي ماراتون في مونتريال وفي عدة سباقات سرعة أخرى. وفي يوم ٤ أيار/مايو ١٩٨٧، أرسل صاحب البلاغ، الحائز على درجة البكالوريوس في العلاقات الصناعية، بيانا بسيرته الذاتية إلى قوة الشرطة الراكبة الملكية الكندية، رغبة منه في الترشح لوظيفة "موظف مسؤول عن شؤون الموظفين". وفي مكالمة هاتفية جرت يوم ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، أبلغه ممثل عن تلك القوة أن الترشح لتلك الوظيفة غير مفتوح إلا لأفراد القوة المتمتعين بخبرة عدة سنوات.

٢-٢ وفي فترة لاحقة، قدم صاحب البلاغ ترشحه لوظيفة شرطي. وبعد قبوله لاجتياز اختبار التأهيل، ملأ استمارات قدم فيها معلومات عن ماضيه الطبي. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، تلقى صاحب البلاغ

من قوة الشرطة الراكبة الملكية الكندية رسالة تبلغه أنه تعذر قبول ترشحه لوظيفة شرطي لأنه لا يفي بالشروط الطبية اللازمة لهذه الوظيفة.

٢-٣ وبعد أن طلب صاحب البلاغ ايضاحات، أبلغه طبيب القوة أن ترشحه رفض على أساس الاستمارة التي ملأها ودون فحص طبي لأنه كان قد أجريت له عملية جراحية في القلب تسببت في ارتفاع ضغط دمه، ولأنه يعاني من تلين غضروف الركبة اليمنى (وهو تلين شفي منه في عام ١٩٨٣)، ولأنه مصاب بداء الربو.

٢-٤ ثم لجأ صاحب البلاغ إلى اللجنة الكندية لحقوق الإنسان لتقديم شكوى ضد القوة بشأن التمييز. وأجرت اللجنة تحقيقا تمهيديا قدمت على أثره شكوى رسمية في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨. وأذن صاحب البلاغ للجنة في آب/أغسطس ١٩٨٩ أن تلجأ إلى ثلاثة أخصائيين مستقلين كان المفروض أن يفحصوه. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أبلغت أمانة اللجنة صاحب البلاغ بأنها تلقت رسالة من القوة أقرت فيها بأنها اتخذت قرارا متسرعا عندما رفضت منح صاحب البلاغ الوظيفة الآنفة الذكر دون فحصه طبيا. ودعته القوة المذكورة إلى تقديم ترشحه ثانية، دون الحكم مسبقاً على القرار النهائي بصدد ذلك الترشح. ويدعي صاحب البلاغ أن اللجنة لم توافه بنسخة من الرسالة المذكورة. وأُبلغ صاحب البلاغ أيضا بأن وظيفة "المسؤول عن شؤون الموظفين" وظيفة مدنية، وأن ممثل القوة كان قد أخطأ عندما أبلغه في حزيران/يونيه ١٩٨٧ بأن الترشح لهذه الوظيفة لا يخوّل إلا لأفراد القوة.

٢-٥ وطلب صاحب البلاغ إلى القوة أن تكفل له كون الإجراء المتعلق بالإنتقاء والفحص الطبي منصفين وأنه سيعامل بالقسط. وحيث أنه لم يحصل على ضمان مرض في نظره، قرر أن يطلب تعويضا نقديا (٩٤٨,٧٠ ٧١ دولارا كنديا) بدلا من تقديم ترشحه ثانية. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، قدم طلب التعويض إلى القوة، غير أن التوصل إلى اتفاق بين الطرفين تعذر.

٢-٦ وأُبلغ صاحب البلاغ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بأنه بناء على التحقيق الذي أجري أوصيت اللجنة برفض شكواه. ودعي صاحب البلاغ إلى تقديم ملاحظاته بصدد التوصية التي أرسل إليه نصها. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، طعن صاحب البلاغ في التوصية وطلب إلى اللجنة أن تتعمق في تحقيقها. ويلاحظ صاحب البلاغ في هذا الصدد أن عبء الاثبات ظل ملقى على عاتقه وليس على عاتق القوة. وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١، أبلغت اللجنة صاحب البلاغ بأنها لا ترى ما يبرر مواصلة الإجراء.

٢-٧ وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩١، طلب صاحب البلاغ إلى محكمة الدرجة الأولى في المحكمة الاتحادية الكندية أن تصدر أمرا بسلخ الدعوى من أجل إلغاء قرار اللجنة، وإجبارها على دفع شكواه إلى محكمة حقوق الإنسان. وكشف صاحب البلاغ عن عيوب إجرائية خلال فحص اللجنة لقضيته، لا سيما أن الخبراء المستقلين لم يجروا عليه أي فحص طبي، وان قصاصات صحفية متصلة بإنجازاته الرياضية اختفت من

ملفه. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، رفضت المحكمة طلب صاحب البلاغ، على أساس أن اللجنة مارست سلطتها التقديرية وفقا للقانون ولمبادئ القانون التي قررها الفقه القضائي. ورأى القاضي أيضا أن قرار اللجنة لا يمس حق صاحب البلاغ في ملاحقة القوة لدفع التعويضات المفترضة. ويبين صاحب البلاغ أنه يتعذر عليه الطعن في هذا الحكم لأن القاضي لم يرتكب خطأ قانونيا.

الشكـوى

٣ - يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية تمييز من جانب القوة. ويدعي بالإضافة إلى ذلك أن اللجنة الكندية لحقوق الإنسان انتهكت مبادئ الاجراءات المنصفة ومارست تمييزا في حقه عندما قبلت التفسير غير الكافي الذي قدمته القوة المذكورة. ويصر على أن الوقائع المبينة تشكل انتهاكا للمادتين ١٤ و٢٦ من العهد.

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٤-١ قبل الشروع في النظر في أية ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي بأنه ضحية تمييز من جانب قوة الشرطة الراكبة الملكية الكندية لأن حرمانه من وظيفة الشرطي بُني على أساس ماضيه الطبي فحسب. وتلاحظ اللجنة من ناحية أخرى أن السلك المذكور أقر بأنه ارتكب خطأ اجرائيا ودعا صاحب البلاغ إلى تقديم ترشحه ثانية. غير أن صاحب البلاغ لم يقبل العرض وفضل طلب تعويض نقدي. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت بما فيه الكفاية، لقبول بلاغه، أن العرض الذي عرضته عليه الشرطة ليس فعليا، وأنه لن يتيح المجال فيما بعد للطعن عند الاقتضاء. وبالتالي، فإن شكوى صاحب البلاغ غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وبالإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض جواز القبول، أن الإجراء المتوخى على صعيد اللجنة الكندية لحقوق الإنسان يشكل انتهاكا لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، وأنه لم يقدم عناصر كافية لتأييد شكواه استنادا إلى المادة ٢٦ من العهد.

٥ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر إلى صاحب البلاغ، وإلى الدولة الطرف للعلم.

[اعتمد النص بالاسبانية والانكليزية والنص الفرنسي هو النص الأصلي.]